

مسألة في الطلاق - الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

أفيدكم بان لي زوجة ولدي منها ولد وبنات. وقد فرقت امها ابني وبينها. قامت امها واحتاجت علي باربعة عشرة الف ريال ونصف درزن ذهب ولبنة ولبي الذهب او تفك بنتها من عندي. يقول فيها او تفك بنتي من عند ملاك - 00:00:00
وحماها وتحميها حتى يكبروا يقصد انها ستأخذ آآ ستأخذ الام المرأة ومن زوجتها ستأخذ ولده وبناته. حتى يكبروا فرفضت هذا لانه ظلم وقد طلق وقد طلقتها وغضبا من امها وهي غير راضية. وانا كذلك لا ابغى طلاقها وقد استرجعتها. في نفس الوقت على يد -

00:00:23

القاضي الذي املك عليها واتفقنا على الرجوع برضاهما ورضا امها ثم جاء شخص يدعى انه عالم وقاضي واسمه احمد حسن بن آآ يصوريه او او يموريه وشهادته - 00:00:49
انه لا يجوز الا من بعد ملاك جديد على حضور عشرة اشخاص من ضمتهما القاضي لذلك رفضت رفظت ام زوجتي تعود لي الا بعد عقد زواج جديد. فارجو الفتوى منكم علما بان الطلاق - 00:01:09

انه اول طلقة واحدة وفقكم الله وشكرا لكم من محمد حسن البرقي يا اخ محمد حسن البارقي من شرطة صفوه تقول انك تزوجت امراة وقد انجبت منك بنتا وولدا. وان امها سعت في التفرقة بين - 00:01:25
وبينها وانك طلقتها طلقة واحدة فقط. وانك تريد ان تراجعها وان شخصا يقال له احمد بن حسن حلف بالله او شهد بالله انها لا تحل لك الا بعد جديد وبحضور - 00:01:46

لعشرة رجال من جملتهم الذي عقد عقد النكاح الاول الى اخره. نقول لك يا اخ محمد كل هذا لا يصح وهذا الذي قال هذا القول مخطي ولا ينبغي له ان ان يقول على الله بغير علم - 00:02:06
فان القول على الله بلا بغير علم اعظم حتى من الشرك. قال الله تعالى قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن. والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا - 00:02:27

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. فالقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وفي شرعه ودينه من اعظم من اعظم البلاء بل بل انه اعظم حتى من الشرك كما دلت عليه هذه الآية - 00:02:44

هذا الذي قال لا تحل لك الا بحضور عشرة رجال من اين لها هذا القول؟ هذا قول فاسد والحاصل اذا كنت ان طلقتها طلقة واحدة وكان الطلاق بعوض يعني دفعوا اليك مبلغا من المال فانها لا تحل لك الا بعد - 00:03:04

من جديد برضاهما و اختيارها. هذا اذا كان الطلاق بعوض. يعني سلموا لك قليلا كان او او انهم التزموا ببنفة ابنك وبنتك على ان تطلقها. فطلقتها طلقة واحدة مقابل ما بذلوه لك من مال او مقابل ما التزموا به من من الانفاق على - 00:03:28

وبنتك كل هذا يسمى خلع فتحل لك بعد جديد بروطاتها والعقد الجديد لا يشتري في عشرة رجال بل يكفي العاقد مع شاهدين لحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لا تحظر عند الذي يعقد النكاح فيزوجك ابوها او وليها الاقرب اليها بحضور - 00:03:58
شاهدين ولا بأس بذلك هذا اذا كان الطلاق على عوظ كما يبنا اما لو كان الطلاق على غير لم يبذلوا لك شيئا فان لك رجعتها ما دامت في العدة رضيت او لم ترضي. واذا خرجت من العدة قبل مراجعتها - 00:04:29

فانه لا بد من عقد جديد. ويظهر من سؤالك يا اخ محمد حسن البارقي انهم بذلوا لك مال التزموا بحضانة ابنك وبنتك والانفاق عليه فيكون هذا خلع يعني طلاق اذا رضيت المرأة بك - 00:04:52

فوليها يزوجك اياها بعقد جديد بحضور شاهدين عدلين والله اعلم - 00:05:17